

الخطبة في ضوء قانون الأسرة (الجزائري)

*El Khitba (The Engagement) in Algerian family law*د. تواتي فضيلة¹ جامعة الجزائر 1، الجزائر

عضو مخبر قانون الأسرة

البريد الإلكتروني: fazianezena@gmail.com

القبول: 2026-09-20

الاستلام: 2026-06-26

Abstract:

El Khitba is the preliminary stage that precedes the marriage contract. During this period, the engaged couple gets to know each other and has the opportunity to think carefully before making the decision to marry, which contributes to building a stable family based on affection, compassion, and choice of a spouse. It is considered a promise of marriage, expressing the desire of a man and woman to establish a marital relationship in the future and to ensure their compatibility before entering into marriage. However, it does not create any marital rights or obligations for both party, as it is merely a promise to marry and not a marriage contract. The Algerian legislator has regulated El Khitba in the family Code and has recognized the right of either fiancée or the fiancé to withdraw from the engagement without being compelled to conclude the marriage.

Keywords: el Khitba, promise of marriage, withdrawal from engagement, damage, recovery of gifts.

ملخص:

تمثل الخطبة تلك المرحلة أو الفترة التمهيديّة التي تسبق عقد الزواج، يتعرف فيها الخطيبين عن بعضهما البعض، وتمنح فرصة للتفكير والتريث قبل اتخاذ قرار الزواج، مما يساهم في بناء أسرة مستقرة قائمة على المودة والرحمة والرضا الحر في اختيار الزوج.

وهي وعد بالزواج يتم فيها التعبير عن رغبة الرجل والمرأة في الارتباط الزوجي ببعضهما مستقبلاً والتأكد من توافق الطرفين قبل إنشاء الرابطة الزوجية، ولا ترتب أي التزام أو حق من الحقوق والواجبات الزوجية في جانب الخطيبين، كونها ففك وعد بالزواج لا غير.

نظم المشرع الجزائري أحكامها في قانون الأسرة الجزائري وقرر حق العدول عن الخطبة لكل من الخاطب أو المخطوبة، دون إجبار أحدهما على إتمام عقد الزواج، ومع ذلك رتب المشرع بعض الآثار على واقعة العدول عن الخطبة، خاصة فيما يتعلق برد الهدايا كون العدول التعسفي عن الخطبة قد يلحق أضراراً مادية أو معنوية تستوجب التعويض سواء للخاطب أو للمخطوبة.

الكلمات المفتاحية: خطبة، وعد بالزواج، العدول عن الخطبة، ضرر، استرجاع الهدايا.

مقدمة المقال:

تُعد الأسرة الخلية الأساسية للمجتمع، حيث حرصت جُلّ التشريعات على تنظيم العلاقات الأسرية بما يضمن استقرارها، استمرارها وحمايتها وفق ضوابط شرعية وأخرى قانونية، في إطار مؤسسة الزواج.

الأصل أن كل اقتران بين رجل وامرأة تحت غطاء الزوجية لا يكون إلا بموجب عقد شرعي، وهو عقد الزواج، الذي يعد من أجَلّ العقود وأعظمها شأنًا، فهو ذلك الميثاق الغليظ والرباط المقدس الذي بموجبه يجتمع رجل وامرأة على نحو شرعي بواسطة الرابطة الزوجية، بهدف تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة، والوسيلة الشرعية للمحافظة على الأنساب، لذا فقد أحاطه الشارع بالرعاية التامة في كل مراحلها وجعل له مقدمات تحفظه، ولأن الزواج من المسائل التي تتطلب التروي والتريث قبل الموافقة على الإقدام عليه، عن طريق القيام بالاستشارة اللازمة، لأن الأسرة لا تؤسس على دواعي ورغبات عاطفية منفردة، بل تحتاج لتحكيم العقل وتبصير المنطق، لذلك يستلزم الأمر حسن الاختيار والاحتياط واتخاذ التدابير المطلوبة في الإقبال على مشروع الزواج، لذا يؤسس عقد الزواج كباقي العقود على أركان وشروط تحفظ مصداقيته وتضمن معه الحقوق المكتسبة ويسبقه تمهيدا أو ما يعرف بالخطبة.

فكل عقد من العقود له خطر وشأن لا بد أن تسبقه مقدمات تمهد له، ليتبين لكل من العاقلين مدى تحقق رغباته ومطالبه في هذا العقد، فإذا تلاقت الرغبات أقدم كل واحد منهما على التعاقد، وتلاقت إرادتهما بالإيجاب والقبول، فيتم العقد، ولما كان الغرض من الزواج هو العشرة الدائمة بين الزوجين للتوالد والتعاون على شؤون الحياة، كان لا بد أن يكون كل منهما على بينة من أمر الآخر قبل الارتباط بعقد النكاح، حتى لا يكون الاقتران على عَمَى، وبشر هذا الأخير نتائجه من بناء أسرة قائمة على المودة والرحمة.

وحتى ينشأ عقد الزواج صحيحا ويرتب كل آثاره، لا بد له من مقدمات وترتيبات جدية تضمن له نجاح العلاقة الزوجية واستمراريتها، اصطلاح على تسميتها بالخطبة التي تترجم نية كل من الزوجين في الارتباط بالآخر.

أهمية الدراسة وأبعادها:

تكسي دراسة الخطبة كمقدمة لعقد الزواج أهمية كبيرة من الناحية الشرعية والقانونية والاجتماعية، باعتبارها المرحلة التي تسبق عقد الزواج وتُعد لتكوين أسرة، وتكمن الأهمية في إبراز دورها في تحقيق الاستقرار الأسري من خلال إتاحة الفرصة للخطيبين التعرف على بعضهما أكثر والتأكد من مدى التوافق بينهما قبل إبرام عقد الزواج.

كما تمكن من التعرف على الأحكام القانونية المنظمة للخطبة في التشريع الجزائري وبيان طبيعتها القانونية باعتبارها وعد بالزواج وتبيان حق الخطابين في العدول وعدم رغبة أحد الخطابين في إتمام عقد الزواج، وما قد ينتج من آثار هذا العدول، بتوضيح الآثار القانونية المترتبة عن الخطبة خاصة فيما تعلق بالمهر والهدايا لذلك فإن دراسة موضوع الخطبة باعتبارها مقدمة للزواج تساعد على فهم الإطار القانوني الذي ينظم العلاقات السابقة للزواج وتمهيدا لبناء أسرة مستقرة ومتوازنة.

طبيعة الموضوع:

تكسي الدراسة طابعا فقهيا، من خلال استعراض التعاريف الخاصة بالمصطلحات الموظفة في الدراسة، كما تكسي أيضا طابعا قانونيا من خلال الاستناد إلى مجموع النصوص القانونية الخاصة بالموضوع. وعلى ضوء ما تم تناوله ارتأينا التطرق من خلال الورقة البحثية إلى دراسة موضوع الخطبة في التشريع الجزائري من خلال طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم أحكام الخطبة وتحقيق التوازن بين حرية الخطابين في العدول عنها وحماية الحقوق والآثار المترتبة عنها؟

وقد اتبعنا لدراسة هذه الإشكالية كل من المنهج الوصفي لوضع التعاريف الخاصة بالموضوع كلما كان لها محل منه، وكذا المنهج التحليلي بتحليل ومناقشة مختلف المصطلحات ومختلف النصوص القانونية التي تناولت موضوع الخطبة في قانون الأسرة الجزائري.

ولدراسة هذه الإشكالية قمنا بتقسيم الدراسة إلى مبحثين رئيسيين، المبحث الأول بعنوان ماهية الخطبة وطبيعتها القانونية، والثاني بعنوان الآثار المترتبة عن العدول عن الخطبة.

المبحث الأول: ماهية الخطبة وطبيعتها القانونية

اهتمت الشريعة الإسلامية وكذا القانون الجزائري بتنظيم عقد الزواج وما يسبقه من مقدمات تكشف عن رغبة طرفي العقد في إتمامه على الصورة التي تضمن استمرارية العلاقة الزوجية، هذه المقدمات سماها الشارع **الخطبة** (بكسر الخاء)، التي سنتعرض لماهيتها بتحديد مفهومها لغة واصطلاحاً (مطلب أول)، ثم نتطرق إلى الطبيعة القانونية للخطبة (مطلب ثاني).

المطلب الأول: ماهية الخطبة

الخطبة بكسر الخاء التماس التزويج⁽¹⁾ والخطبة لغة: من خطب وخطب سبب الأمر، نقول ما خطبك؟ أي ما أمرك؟ ونقول هذا خطب جليل وخطب يسير وجمعه خطوب، والخطبة بكسر الخاء في اللغة الخطب: الشأن، والأمر عظم أو صغر، جمع خطوب، وخطب المرأة خطبا وخطبة وخطبي بكسرها، واختطبا وهي خطبه وخطبته وهو خطبها⁽²⁾، والخطبة بكسر الخاء وسكون الطاء، طلب الزواج بالمرأة، يقال خطب المرأة إلى القوم، إذا طلب أن يتزوج منهم، وأخطبه القوم دعوه إلى تزويج صاحبته⁽³⁾.

خ.ط.ب: خاطبه أحسن الخطاب وهو المواجهة بالكلام، وخطب الخطيب خطبة حسنة، وخطب الخاطب خطبة جميلة، وكثر خطاها، وكان يقوم الرجل في الجاهلية فيقول: خطب فمن أراد إنكاحه قال: نكح⁽⁴⁾.

الخطبة في الاصطلاح:

الخطبة -بكسر الخاء وسكون الطاء- تعبير واضح عن رغبة الرجل من امرأة إلى الزواج وإعلان هذه الرغبة إليها أو إلى ذويها بنفسه أو بمن يوفده لهذا الغرض من أهله وأقاربه، أو هي أن يقوم رجل بطلب امرأة معينة للتزوج منها، التقدم إليها أو إلى ذويها ببيان حاله⁽⁵⁾، تتحقق فيها شروط وضوابط معينة، كأن تكون خالية من الموانع الشرعية، أن لا تكون محرمة عليه بسبب من أسباب التحريم المؤبدة، كأخته نسبا أو رضاع، أو المؤقتة كزوجة غيره أو معتدته، التي تمنع زواج الخاطب بها في الحال، فلا تجوز له خطبتها، وأن لا تكون مخطوبة لغيره خطبة شرعية، لما فيه من تعدي على ملك الغير مصداقا لقول الرسول ﷺ: «المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا أن يخطب على خطبة أخيه حتى يذر»⁽⁶⁾، وتحريم معاشرته المخطوبة معاشرته الأزواج، لكونها لا تعدو مجرد مخطوبة ولا تحل له شرعا إلا بإتمام عقد الزواج من أركان وشروط.

لأن الخطبة وسيلة إلى العقد ومقدمة له، فإذا تمت صحيحة، جاز إتمام العقد. والخطبة مرحلة هي متوسطة بين الاختيار وإبرام عقد الزواج حتى لا يكون الزواج مُعرضاً للانحياز فيما ما لو تم العقد فجأة دون تمهل وبلا روية أو دون التعرف على أخلاق الطرف الآخر⁽⁷⁾، كما أنه الخطبة في الشريعة الإسلامية هي وعد بالزواج وليست عقداً وإن تمت باتفاق ورضا الطرفين⁽⁸⁾، وعليه فهي لا تبيح للخطيبين اختلاط الأزواج خاصة فيما يتعلق بالمعاشرة الجنسية التي لا تكون إلا بالدخول، دخول الزوج بزواجه الشرعية بعد العقد الشرعي المستوفي للأركان والشروط التي يتطلبها إبرام عقد الزواج، وحتى لو ألبس الخاطب خطيبته خاتم الخطبة، ولو دفع لها المهر كله أو جزء منه أو أهدى لها الهدايا، فهي لم تصبح زوجة بعد، وحتى لو تمت قراءة الفاتحة وتبقى الخطبة مجرد وعد بالزواج، وهي ليست عقداً ملزماً وليس لها شيئاً من أحكامه وآثاره حتى لو تمت قراءة الفاتحة، لأن قراءتها لا تعدو أن تكون للتبرك والدعاء للخطيبين بالتام والصالح فقط.

وتكون الخطبة بأن يطلب راغب الزَّواج بنفسه الخطيبة التي يريد الارتباط بها كزوجة، أو ينوب عنه من يرسله إلى أهل المخطوبة سواء كان من أهله أو من أصدقائه، وتكون الخطبة إما **تصريحاً** بإظهار الرغبة بالطلب الذي لا يحتمل معنى آخر، فالتصرُّح بالخطبة هو الإفصاح عما في النفس مجاهرة، وهو ما يقطع بالرغبة بالزواج⁽⁹⁾، طلب الرجل الزواج من امرأة خالية من الموانع الشرعية، كقول أحدهم لمن يريد خطبتها: إني أريد التزوج منك، أو أن تكوني لي زوجة، أو إذا انقضت عدتك تزوجتك، كما يمكن أن تكون الخطبة **تعريضاً**، كما لو قال الخاطب لمن يريد خطبتها أنت جميلة وإني لأرغب بالزواج، فيفهم من كلامه خطبة تلك المرأة⁽¹⁰⁾.

والخطبة في حكمها ليست واجبة ولا فرضا حسب رأي الكثير من العلماء، بل هي مستحبة، كما أن وجودها أخرى لدوام العشرة بين الزوجين لتمكنها من معرفة بعضها البعض في الحدود الشرعية.

المطلب الثاني-مشروعية الخطبة

الخطبة كمقدمة لعقد الزواج مشروعة بالكتاب والسنة النبوية الشريفة، إذ شرع الله لعباده خطبة النساء تمهيدا لعقد الزواج، الذي بموجبها يكونون لكلا الخاطبين التعرف على بعضها وفي الحدود التي سطرها الشارع.

أولاً-من الكتاب

جاء في محكم قوله تعالى بعد بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيْمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتُمْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنْكُمْ سَتَكُونُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَقْرَبُوا عَهْدَ الْبَيْتِ حَتَّى يَتْلَى الْكِتَابُ أَجَلُهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ فَهِيمٌ﴾⁽¹¹⁾.

ثانياً-من السنة النبوية الشريفة

جاء الرسول ﷺ من أجل تبصير الناس وتنويرهم على أمور دينهم ودنياهم، لاسيما ما تعلق بالخطبة باعتبارها التمهيد والتوطئة لعقد الزواج، وعليه فإن الخطبة مشروعة بالسنة القولية والفعلية والتقريرية.

1- حيث ثبت عن رسول الله ﷺ أنه خطب حفصة بنت عمر بن الخطاب من أيها عمر رضي الله عنها ثم تزوجها ﷺ⁽¹²⁾.

2- روى البخاري بن عروة أن النبي ﷺ خطب عائشة من أيها أبي بكر رضي الله عنها، فقال له أبو بكر الصديق: إنما أنا أخوك، فقال ﷺ: «أنت أخي في دين الله وكتابه وهي لي حلال»⁽¹³⁾.

3- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا أن تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»⁽¹⁴⁾.

المطلب الثالث -الطبيعة القانونية للخطبة في القانون الجزائري

لم يتعرض المشرع الجزائري لتعريف الخطبة واكتفى بوصف طبيعتها القانونية بأنها وعدٌ بالزواج، وهو ما جاء في نص المادة 5 فقرة 1 من الأمر 02.05 بنصها: «الخطبة وعد بالزواج»⁽¹⁵⁾، حيث يستشف من النص القانوني أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا دقيقا للخطبة على أساس أنها أول خطوة يقوم بها الخاطب، تعبيرا منه على نيته ورغبته في الارتباط بالخطوبة، واكتفى فقط بتحديد طبيعتها القانونية وأضفى عليها وصف الوعد، فحسب المشرع أن الخطبة هي تواعد بين الخاطبين على الزواج، أي مجرد وعد أو اتفاق على الزواج حسب ما جاء في نص المادة 71 من القانون المدني بنصها: «الاتفاق الذي يعد له كل المتعاقدين أو أحدهما إبرام عقد معين

في المستقبل لا يكون له أثر إلا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه، والمدة التي يجب إبرامه فيها⁽¹⁶⁾ أن مجرد الوعد لا ينشئ الالتزام⁽¹⁷⁾، وهي في الأصل تواعد متبادل حسب ما جاء في قرار للمحكمة العليا⁽¹⁸⁾، وحق العدول وعدم إتمام عقد الزواج مضموناً لأحد طرفيه وفي أي وقت شاء، أي يكون لكل من الطرفين حق التراجع عن الخطبة ورفض إبرام عقد الزواج، وبناء على هذا التكييف القانوني، فإن الخطبة ليست عقداً ملزماً، وهو ما قضت به الفقرة الثانية من نص المادة الخامسة (5) من قانون الأسرة السالفة الذكر: «يجوز للطرفين العدول عن الخطبة»،

والعدول عن الخطبة يعني رجوع أحد الخطيبين والتخلي نهائياً عن مشروع الزواج بالخطيب الآخر والتوقف عن الإجراءات المؤدية إلى إبرام عقد الزواج⁽¹⁹⁾، وعليه فلا يمكن للطرف الآخر أن يحتج على قرار العدول أو مقاضاته لإجبار الزام الطرف العادل بالاستمرار في الخطبة وإتمام إجراءات عقد الزواج دون رغبته ودون إرادته، مع العلم أن عقد الزواج هو عقد مبني على مبدأ الرضائية، وذلك يعد من باب الإكراه على التعاقد، وكل تعدي على هذا المبدأ، يُعد تعدياً صارخاً على أحكام الشريعة والقانون.

وبناءً على ما تقدم نلاحظ أن تكييف المشرع الجزائري للخطبة، بأنها ليست عقداً، وإنما مجرد مشروع ووعود بالزواج لا تلزم واعدتها بأي التزام في حالة العدول، ولا يغير من هذه الحقيقة ما جرت به أعراف وعادات الناس في المجتمع الجزائري من اقتران الخطبة بالفاتحة وتبادل الهدايا، وفي هذا الشأن جاء نص المادة السادسة(6) من الأمر 02.05 المتضمن قانون الأسرة بنصها: «إن اقتران الفاتحة بالخطبة لا يعد زواجا»، لأن الخطبة مجرد مقدمة للزواج وتمهيدا له، أو هي فترة تعارف بين الخاطبين لا أكثر، يمكن العدول عنه في أية لحظة، حسب ما جاء في قرار للمحكمة العليا⁽²⁰⁾.

تجدر الإشارة إلى أن موضوع اقتران الخطبة بالفاتحة التشريع الجزائري قد أثار خلافاً وجدلاً واسعاً، حيث أن المادة السادسة(6) التي نصت على أنه: «إن اقتران الفاتحة بالخطبة لا يعد زواجا، غير أن اقتران الفاتحة بالخطبة بمجلس العقد يعتبر زواجا متى توافر ركن الرضا وشروط الزواج المنصوص عليها في المادة 9 مكرر من هذا القانون»، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار لها، جاء فيه أن الخطبة هي مجرد وعد بالزواج ولكل من الطرفين العدول عنها، وأن لصحة عقد الزواج لا بد من توفره على جميع أركانه المتمثلة في: رضا الزوجين، ولي الزوجة، حضور الشاهدين وصداق، ولما كان من الثابت ولما كان من الثابت من أوراق الملف الحالي أن شهود القضية صرحوا وأكدوا حضورهم للوليمة أو فاتحة الخطبة، واكتفى قضاة الموضوع في تأسيس قرارهم،

القاضي بصحة الزواج -على ذلك، علماً أن الفاتحة ليست من أركان الزواج، إنما هي من باب التبرك والدعاء وأن مجلس الخطبة يختلف عن مجلس العقد، لذا فإن القرار المنتقد جاء خالياً من الأساس القانوني السليم ويتعين نقضه⁽²¹⁾، على عكس ما جاء في قرار آخر للمحكمة العليا أن اقتراح الخطبة بالفاتحة بمجلس العقد زواجا صحيحاً⁽²²⁾.

وتجدر الإشارة إلى موضوع اقتراح الفاتحة بالخطبة أثار إشكالات كثيرة، خاصة في حال تنكر بعض الخاطبين للعلاقة، تهرباً من المسؤولية في حالة معاينة الخطيب لخطيبته وحدث حمل، مما أثار العديد من المشاكل خاصة المتعلقة بإثبات الزواج والنسب، مما تطلب الأمر إصدار تعليمية وزارية من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف تمنع فيها الأئمة من قراءة الفاتحة ما لم يتم عقد الزواج المدني، تفادياً لوقوع تجاوزات يدفع ثمنها الدين ورجاله⁽²³⁾، التعليمية التي صدرت في 2005 والتي جاءت بالموازاة مع التعديل الذي شاهده قانون الأسرة الأخير، وتشترط التعليمية أن يتم إبرام عقد الزواج أمام ضابط الحالة المدنية قبل قراءة الفاتحة، حماية للمرأة وتجنباً للأخطاء التي يدفع ثمنها الأطفال، بحيث يجبر الزوج إظهار دفتر العائلي أمام الإمام حتى يقوم هذا الأخير بقراءة الفاتحة.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن العدول عن الخطبة.

العدول في اللغة هو الميل والانصراف عن أمر إلى غيره أو تغيير الوجهة عنه، أما العدول عن الخطبة هو تراجع أحد طرفيها أو كلاهما عن إتمام ما اتفق عليه، أي رجوع أحد الطرفين عن طلبه في فسخ الخطبة بعد إتمامها وحصول الرضا، وهو حق مقرر لكلا الطرفين على أساس أن الخطبة لا تعدو أن تكون إلا وعداً بالزواج كما تطرقنا إليه بالشرح سابقاً، ومهما تعددت أسباب العدول، ينتهي الأمر بتراجع أحد الخاطبين عن إتمام الخطبة التي كانت سوف تؤدي إلى عقد زواج وتكوين أسرة، لكن هذا العدول قد يترتب آثاراً لأحد طرفي الخطبة، خاصة ما جرت عليه العادة من تقديم المهر للمخطوبة والهدايا، فننتساءل عن مصير الصداق (مطلب أول) وكذا مصير الهدايا (مطلب ثاني)، والتعويض عن ضرر العدول عن الخطبة (مطلب ثالث).

المطلب الأول - حكم المهر في حالة العدول عن الخطبة

الصدّاق أو المهر، شرط من شروط صحة الرّواج حسب ما أكّد عليه المشرع الجزائري في المواد 9 مكرر والمادة 14 وما بعدها قانون أسرة جزائري، إذ يعدّ الصدّاق حق من حقوق الزوجة المالية، تستحقّه بمجرد العقد عليها وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء، وهو أثر من آثار عقد الزواج الصحيح⁽²⁴⁾، ومادام أن إجراءات الزواج لم تتم، وعليه يتوجب على المخطوبة رد المهر في حال فسخ الخطبة، باتفاق الفقهاء سواء كان العدول من طرف الخاطب أو من طرف المخطوبة، على أساس أن المهر هو شرط من شروط عقد الزواج، فإذا تم دفعه إلى المخطوبة، من أجل إتمام الزواج ولم يتم، فإذا تم العدول من المخطوبة وجب رد المهر كاملاً إلى الخاطب لعدم تعلق حق المخطوبة به، لأنها لم تصبح زوجة بعد، لذا يجب رده كاملاً إذا كان عيناً استرده عيناً إن كان قائماً، وقيمته إن هلك أو استهلك، وإذا كان محرراً مثلياً استرده مثلاً، فإذا دفع الخاطب المهر نقداً واشترت به المخطوبة جهازاً أو متاعاً للبيت ثم عدل الخاطب، فللمرأة الخيار بين أن ترد الجهاز نفسه أو مثله نقداً، وإن عدلت المرأة فعلياً إعادة المهر أو قيمته⁽²⁵⁾، وعليه فإنه لا خلاف في أن يسترد الخاطب المهر، وسواء كان العدول منه أو من المخطوبة، وفي كل الحالات فهو حق يثبت للزوجة بالعقد عليها والدخول بها، والمخطوبة ليست زوجة لا في نظر الشريعة الإسلامية ولا في نظر القانون، لأن كما سبق شرحه أن الخطبة هي مجرد وعد بالزواج، حتى ولو تمت باحتفال وتعارف بين أسرتي الخاطبين.

المطلب الثاني - حكم الهدايا في حالة العدول عن الخطبة

إن من عادات المجتمع الجزائري تقديم هدايا للمخطوبة، كما قد تقوم المخطوبة بتقديم هدايا للخاطب بدافع العلاقة التي تربطها، وبعدها أحدهما أو كلاهما تبقى هذه الهدايا تمثل إشكالاً فيما إذ يجب ردها أو الاحتفاظ بها خاصة إذا كانت هذه الهدايا ذات قيمة، حيث فصلت المادة الخامسة (5) فقرة 4 في نصها: «لا يسترد الخاطب من المخطوبة شيئاً مما أهدها إن كان العدول منه، وعليه أن يرد للمخطوبة ما لم يستهلك ما لم يستهلك مما أهدهت له أو قيمته، وإن كان العدول من المخطوبة، فعلياً أن ترد للخاطب ما لم يستهلك من هدايا أو قيمته». نجد أن النص التشريعي قد فرّق بين حالة العدول، إن كان من الخاطب وبناءً على رغبته وإرادته وحده، أو إن كان من المخطوبة وبناءً على رغبته وإرادتها وحدها⁽²⁶⁾، كما فرق بين ما إذا كان موضوع الهدايا مما يستهلك ووقع استهلاكه فعلاً وبين ما إذا لم يستهلك بعد.

وعليه إن أهدى الخاطب خطيبته هدايا، ثم عدل عن الخطبة، فلا يجوز له المطالبة باسترجاعها، هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار لها أن الخاطب أنه لا يسترد الخاطب مما أهداه، إن كان العدول منه⁽²⁷⁾، كما أنه يرد لها ما أهدته أو قيمته ودائماً إن كان العدول منه، وفي هذا الشأن جاء قرار المحكمة العليا⁽²⁸⁾، أما إن كان العدول من المخطوبة فعليها أن ترد إلى الخاطب ما لم يستهلك من هدايا وغيرها⁽²⁹⁾.

المطلب الثالث-حكم التعويض عن الضرر بسبب العدول عن الخطبة

قد يترتب عن العدول عن الخطبة أضراراً تلحق أحد الخاطبين، خاصة وأنها يمهّدان حياة زوجية، قد تكون الأضرار مادية وقد تكون معنوية، خاصة استمرت الخطبة لفترة طويلة⁽³⁰⁾، وقد حسم المشرع الجزائري في هذا الشأن، إذ جاء في نص المادة الخامسة (5) فقرة 3: «إذا ترتب عن العدول عن الخطبة ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين جاز الحكم له بالتعويض»، وهنا تجدر الإشارة إلى أن التعويض يكون عن الأضرار التي سوف تنجم عن الخطبة وليس عن العدول في حد ذاته، على أساس المسؤولية التقصيرية وليس المسؤولية العقدية، لأن الخطبة ليست بعقد⁽³¹⁾، إنما هي مجرد وعد بالزواج.

ويمكن لنا تصور الأضرار المادية، في عدة صور كاستقالة المخطوبة من وظيفتها أو تكليفها بشراء جهاز فاخر للبيت، أما الأضرار المعنوية فيمكن تصورها في خيبة أحد الأطراف في الآخر وخذلانه له بعد الاتفاق والتواعد على بناء أسرة، أو طول فترة الخطوبة، مما يسبب تفويت فرصة الزواج على المخطوبة من شخص آخر، أو عدم الزواج أصلاً وضياع فرصة الزواج بالكل خاصة على المخطوبة، وهنا يمكن القول وحسب رأينا أن نص المادة جاء مبهماً، حيث أن المشرع الجزائري لم يحدد نوعية الأضرار التي يمكن أن تكون محل تعويض من جراء العدول عن الخطبة ولو على سبيل المثال، وعليه يبقى الأمر سلطة تقديرية للقاضي الذي سوف يكون له واسع النظر في تحديد مدى وقوع الضرر وبالتالي الحكم بالتعويض عنه من عدمه، خاصة الضرر المعنوي، الذي يصعب إثباته وعليه يمكن للقاضي أن يقرر الحكم به إذا ظهرت له المبررات المقنعة للحكم به بالاستناد إلى نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أن: «كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض»، وكذا المادة 182 مكرر من نفس القانون التي تنص على أنه: «يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة»، وفي هذا الشأن جاء قرار المحكمة العليا قرار لها عن تعويض الضرر المعنوي⁽³²⁾.

وعلى كل ينبغي التفرقة بين نوعين من الأضرار في حالة العدول عن الخطبة:

الأضرار الناتجة عن مخالفة قواعد الشريعة الإسلامية كاخلوة بين الخطيبين والفسح والزهات التي هي من قبيل التصرفات المنافية للشريعة، والتي مجرد الإتيان بها يعتبر أفعال لا أخلاقية منافية لقواعد الشريعة، وبالتالي لا يجوز للخطيبة المطالبة بالتعويض عن الأضرار المعنوية التي قد تلحقها في حالة عدول الخاطب عن مشروع الخطبة، ولأن الخطيبة لم تصبح زوجة بعد، ولا تعدو أن تكون أجنبية بالنسبة لخطيبها، وبالتالي لا يجوز أن يختلي الخطيب بخطيبته، مصداقا لقوله تعالى: ﴿عَلَّمَ اللَّهُ أَكْثَمَ سَتْدُرُونَهُمْ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُمْ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾⁽³³⁾، ولا يمكن الاحتجاج بالتعويض عن الأضرار التي قد تلحق بها، أما الأضرار التي قد تكون محل تعويض هي الأضرار الناتجة خاصة عن طول مدة فترة الخطوبة واستمرارها مدة معينة من الزمن دون مبرر أو مطالبة الخطوبة بترك دراستها أو وظيفتها، فهذه التصرفات هي التي تسبب أضرارا للخطوبة وتستوجب التعويض متى طالبت بذلك، لأن ذلك يعتبر من قبيل التعسف في استعمال حق العدول وحسب رأينا.

خاتمة المقال:

في ختام هذه الورقة البحثية التي من خلالها تعرضنا إلى موضوع الخطبة في التشريع الجزائري، توصلنا إلى أن الخطبة في التشريع الجزائري تعد مرحلة تمهيدية ومقدمة تسبق عقد الزواج، حرص المشرع الجزائري على تنظيم أحكامها بما يراعي طبيعتها الخاصة، باعتبارها مجرد وعد بالزواج لا يرتب في حد ذاته آثار الزواج وحقوقه والتزاماته، فهي إذن تمهيد يتم من خلاله إتاحة الفرصة للخاطبين التعرف عن بعضها والتأكد من مدى ملائمة ارتباط بعضهما البعض.

نظم المشرع الجزائري أحكام الخطبة في قانون الأسرة الجزائري، مبنياً طبيعتها القانونية وتوضيح الآثار المترتبة عن العدول عنها بالنسبة للخاطبين، وكذا تبيان الحقوق المترتبة عن هذا الأخير.

وعليه وبالرجوع إلى الإشكالية المطروحة التي انطلقت منها الدراسة والمتمثلة في: «إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم أحكام الخطبة وتحقيق التوازن بين حرية الخاطبين في العدول عنها وحماية الحقوق والآثار المترتبة عنها؟»، يمكن القول أن المشرع الجزائري قد وُفق إلى حد ما في تنظيم أحكام الخطبة وتحقيق التوازن بين الخاطبين من خلال إقرار حق العدول مع وضعه بعض الضوابط والآثار القانونية للحد من الأضرار الناتجة عن ممارسة هذا الحق بصورة تعسفية، إلا أن هذا التنظيم لا يخلو من النقص، خاصة ما تعلق منه

بضبط مفهوم العدول التعسفي (متى يكون العدول تعسفيا) ومعايير وضوابط تقدير الضرر والتعويض عنه، الأمر الذي يبقى مجال اجتهد القضاء من أجل ضمان الحماية القانونية للطرف المتضرر من العدول عن الخطبة.

كما توصلنا أيضا إلى أن الخطبة ماهي إلا وسيلة اجتماعية تسهم في تقريب رأي الخاطبين من أجل التخطيط للحياة التشاركية وبناء أسرة مستقرة قائمة على الرضا وحسن الاختيار. وعليه نقترح بعض المقترحات لتعزيز الوعي بأحكام الخطبة، حيث بادئ ببدء:

- نقترح مراجعة بعض النصوص القانونية المتعلقة بالخطبة بما يتلاءم مع التطورات الاجتماعية المعاصرة؛
- تعزيز دور مؤسسات الإرشاد الأسري في توجيه وترشيد الخاطبين ومساعدتهم على اتخاذ قرار الزواج عن رضا؛
- توضيح الأحكام المتعلقة باسترداد الهدايا وكذا التعويض عن الضرر الناتج عن العدول التعسفي توضيحا دقيقا، الذي يمس خاصة بالنسبة للخطيبة، من أجل تفادي النزاعات القضائية التي تثقل كاهل القضاء؛

الهوامش:

- 1- أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار الكتب العلمية، لبنان، ج2، ص218.
- 2- الفيروز أبادي، حرف الخاء، ص487.
- 3- أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط2، دار المعارف، باب الخاء، فصل الطاء، ص173.
- 4- الزمخشري، أساس البلاغة، 243.
- 5- محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي، ص55.
- 6- حديث مسلم، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، ج4، ص139.
- 7- عيسى حداد، عقد الزواج دراسة مقارنة، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، سنة 2006، ص10.
- 8- العربي بلحاج، نفس المرجع، ص83.
- 9- الشحات ابراهيم محمد منصور، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة بنها، القاهرة، دون سنة نشر، دون دار نشر، ص10.
- 10- حمزة جبابلي، ضوابط الزواج في المجتمع الجزائري بين قانون الأسرة والأعراف الاجتماعية، مدينة خنشلة نموذجاً، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع القانوني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، قسم علم الاجتماع، تخصص علم الاجتماع القانوني، سنة 2008/2009، ص25.
- 11- سورة البقرة، الآية 235.

- 12-صحيح البخاري، كتاب النكاح باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير، ط دار الكتاب العربي، ص1077، رقم الحديث 5122.
- 13-صحيح البخاري، كتاب النكاح باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير، ط دار الكتاب العربي، ص1069، رقم الحديث 5082.
- 14-الترمذي سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاء من ترضون دينه فزوجوه، ط مكتبة المعارف، الرياض، ص256، رقم الحديث 1084.
- 15-قانون الأسرة، الأمر 05.02، سنة 2005، ج.ر عدد 15، ص19.
- 16-القانون المدني، 1975، 78، ص 993.
- 17-سعادي لعل، الزواج واختلاله في قانون الأسرة الجزائري، -دراسة مقارنة-الخاص أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، سنة 2014/2014، ص27.
- 18-المحكمة العليا، بتاريخ 17/03/1992، رقم 81129، مجلة المحكمة العليا، لسنة 2001، عدد خاص، ص30.
- 19-المحكمة العليا، غ.أ.ش 19/11/1984 ملف رقم 34046 منقول عن العربي بلحاج، المرجع السابق، ص86.
- 20-المحكمة العليا، بتاريخ 04/04/1995، قرار رقم 111876، مجلة المحكمة العليا، سنة 2001، ص36.
- 21-المحكمة العليا غ.أ.ش رقم 51107 المؤرخ في 02/01/1992 م.ق لسنة 1992، عدد3.
- 22-العربي بلحاج، نفس المرجع، ص90.
- 23-عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، دار هومة، الطبعة 2، سنة 2009، ص17.
- 24-عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، نفس المرجع، ص20.
- 25-عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، نفس المرجع، ص19.
- 26-المحكمة العليا، غ.أ.ش، بتاريخ 19/17/2012. رقم 828422 .
- 27-المحكمة العليا، غ.أ.ش بتاريخ 23/01/2001، قرار رقم 256857.
- 28-المحكمة العليا، غ.أ.ش بتاريخ 13/07/1993، قرار رقم 92714 (العدول عن الخطبة من جانب المخطوبة دون مبرر شرعي) قرار منقول عن العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص99.
- 29-العربي بلحاج، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة 2، دار هومة للنشر، الجزائر، سنة 2015، ص166.
- 30-العربي بلحاج، نفس المرجع، ص169.
- 31-المحكمة العليا غ.أ.ش رقم 73919 المؤرخ في 23/04/1991.
- 32-سورة البقرة، الآية 235.